وزارة المـالية

قرار رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨

بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية

المستحقة على المحامين

طبقًا لحكم المادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المـالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

على أقلام كتاب المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها ومكاتب ومأموريات الشهر العقارى تحصيل المبالغ التالية تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامين على الوجه الآتى :

٢٠ جنيهًا على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية .

٥٠ جنيهًا على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف .

١٠٠ جنيه على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض .

(المـادة الثـانية)

على أقلام كتاب المحاكم ومكاتب ومأموريات الشهر العقارى تسليم المحامى إيصالاً بكل مبلغ تم دفعه تحت حساب الضريبة .

وعليها توريد قيمة كل ما حصلته الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر أبريل/ يوليو/ أكتوبر/ يناير من كل عام بموجب شيك مصحوب بالنموذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحًا به :

١ - قيمة إجمالى المبالغ المحصلة موضحًا به اسم كل محام والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٢ - عدد الدعاوى الجزئية والابتدائية والاستئنافية والنقض ، والمبالغ المحصلة من كل محام على حدة والتى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٣ - عدد المحررات التى قدمت للشهر وقيمة كل محرر والمبالغ المحصلة من كل محامٍ على حدة والتى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

(المـادة الثـالثة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على :

١ - صحف الدعاوى التى ترفعها هيئة قضايا الدولة .

٢ - صحيفة الدعوى التى يرفعها المحامى الخاضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها الخاصة بالجهة التى يعمل بها ويثبت ذلك بشهادة من الجهة التى يعمل بها المحامى .

٣ - صحف الدعاوى التى ترفع من المحامى خلال فترة إعفائه من الضريبة ، ويكون إثبات ذلك وفقًا لما هو مبين بالبطاقة الضريبية الصادرة للمحامى .

(المـادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٨/١٥

وزير المالية

د. محمد معيط